انها لم تصبحها فقال وجدتها ثيبا نظر اليها النسا وذكرها الكرخي في مختصره في باب
الحظر والاباحة فان اجاز النظر بالعدد وثقات النسوة ايضا عند حاجتها الى ان
تنظر الى فرجها وقال شمس الائمة في شرح الكافي ويكره ان تختنه رجل او امراة
حتى يبلغ وتستبين امره لان المراهق بمنزلة البالغ في وجوب ستر عورته ونظر
الختان الى الخنثى لا يباح في حالة الاختيار ممن يختنه رجل او امراة يتوهم
نظر خلاف الجنس ولكن يشترى له جارية عالمة بذلك لتختنه لانه يملكها بالشرا
حقيقة فان كان الخنثى امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس وان كان رجلا فهذا
نظر المملوكة الى مالكها قال الحاكم الشهيد قال محمد وان كان معسرا اشترى له
الامام جارية من بيت المال تختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال قال شمس
الائمة السرخسي في شرح الكافي وابو حنيفة وابو يوسف لا يخالفان محمدا في هذا ولكنه
خص قوله لانه لم يحفظ جوابهما ثم مال بيت المال معد لمصالح المسلمين وفي ذلك
مصلحة ولا ضرر على بيت المال فيه فكان للامام ان يفعل ذلك بمال بيت المال وقال
ابو جعفر الطحاوي في مختصره وسمعت ابن ابي عمران يقول الباس عندي في الخنثى
اذا احتاج الى الختان ان يزوجه الامام امراة فان كان ذكرا كان زوجها
وختنته وان كان انثى كان مباحا لها ذلك قال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر
الطحاوي ما حكاه ابو جعفر عن اصحابنا هو الصحيح من ذلك اي الصحيح ما ذكره ابن ابي عمران
قال لانا اذا زوجناه كان عقد النكاح مشكوكا فيه فان صح صارت المراة معلقة لا
تملكها الخلاص منه ولا يتيقن ايضا وجوب المهر بالعقد ولا وجوب الميراث ان
مات وهو مشكل ولا يدرى هل يلزمه نفقتها ام لا واذا اشترى جارية فاذا
ختنته بيعها او يعتقها بملكه وان كانت اشتريت من بيت المال فلو تلد
فثمنها يجب من سنة الختان من غير اضرار باحد قوله ويكره له في حرمة

لبس

لبس الحلي والحرير ذكره على سبيل التفريع وهي من مسايل الاصل قال الحاكم في
مختصر الكافي والكره له في حبوته لبس الحلي والحرير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها
فانما اباح اللبس بشرط الانوثة الا انه وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى ثم ما تردد
بين الحظر والاباحة يترجح معنى الحظر فيه لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وترك لبس الحرير مما لا
يريبه ولبسه يريبه يوضحه ان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح
ليس بفرض فكان الاحتياط في ترك لبس الحرير لئلا يكون مواقعا للحرام ان
كان رجلا كذا في شرح الكافي قوله وان تكشف قدام الرجال وقدام النسا
ذكرها على سبيل التفريع ايضا قال الحاكم الشهيد في الكافي والكره له ان يتكشف
قدام الرجال وقدام النسا اذا كان قد راهق حتى يستبين امره وذلك لتوهم
ان يكون امراة والمراة عورة مستورة قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
وهذه المسئلة تدل على ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه
لا كنظر الرجل الى الرجل لانه لو كان كنظر الرجل الى الرجل لجاز للخنثى التكشف بين
النسا فانه ليس المراد من التكشف ابدا موضع العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى
ايضا ولكن المراد ان يكون في ازار واحد وفي هذا الفصل روايتان من بيانها في
كتاب الكراهية قوله وان يخلو به غير محرم من رجل او امراة ذكرها على سبيل
التفريع ايضا قال الحاكم الشهيد في الكافي والكره ان يخلو به من ليس بمحرم له من رجل
او امراة وذلك لقوله عليه السلام الا لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان
ثالثهما الشيطان فاذا خلا الخنثى برجل فمن الجائز انه امراة ويكون هذا خلوة رجل
بامراة اجنبية فاذا خلا بامراة فمن الجائز انه ذكر فكان خلوة اجنبية والمراهقة

Copyright © King Saud University